من الحنث بقولها رياه ادمي لجواز ان يكون رياه كلب او ديك او نحوها
لوجود سبب الحنث وشكنا في المانع وشبه بما لو قال انت طالق الا
ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيته او قال لها ان لم
اقل كما تقولين فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث
ان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله او انت طالق ثلاثا ان شاء الله وثاق
او انت قلت انت طالق ثلاثا ان شاء الله او علق طلاقها وهي في ما
جار بالخروج منه وبالمكث بان قال لها ان خرجت منه فانت طالق
وان لبثت فيه فانت طالق لم تطلق خرجت او لبثت لانه بحر بانه
يفارقها فان قال لها ذلك وهي في مأزلك فخلاصه من الحنث ان
تحمل منه فورا او ان ارقت ما هذا الكوز فانت طالق وان شربته
او غيرك فانت طالق ثم ان تركته فانت طالق فبلت به خرقة
وضعتها فيه او بلتها ببعضه او شربت هي او غيرها بعضه لم تطلق
او ان خالفت امري فانت طالق فخالفت نهيه كلا تقومي فقامت
لم تطلق كما جزم به ابن المقري في نهيه لانها خالفت نهيه دون امره
قال في الروضة وفيه نظر للعرف او ان خالفت نهيي فانت طالق
فخالفت امره كقومي فرقدت طلقت كما جزم به ايضا لان الامر بالشيء
نهي عن ضده قال في اصل الروضة وهذا فاسد اذ ليس الامر
بالشيء نهيا عن ضده فيما يختار وان كان اي نهيا عن ضده فاليمين
لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف قال الوالد رحمه الله تعالى وانما
لم يجعلوا مخالفتها نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر
الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لاتركه والمطلوب بالنهي
الكف اي الانتهاء وبمخالفتها امره لم تنكف ولم تأته فلم يوجد
مطلوبه والعرف شاهد لذلك ولو قال لثلاث من زوجاته من
لم تخبرني بعد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي طالق فقالت

واحدة

واحدة منهن عدد ركعات فرايضها سبع عشرة اي غالبا وقالت
اخرى اي ثانية منهن خمس عشرة اي يوم الجمعة وقالت ثالثة منهن
احدى عشرة اي لمسافر لم يقع علي واحدة منهن طلاق لصدق
الكل نعم ان قصد تعيينا لم يتخلص بذلك ولو قال لزوجته ان خرجت
الا باذني فانت طالق فاذن لها وهي لا تعلم او كانت صغيرة او مجنونة
فخرجت لم تطلق اذ لم تخرج بغير اذنه فلو اخرجها هو لم يكن اذنا كما رجحه
ابن المقري وان اذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت لان ان
لا تكرار فيها فاشبه ان خرجت مرة بدون اذني فانت طالق ويفارق ان
خرجت لابسة ثوب حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت
لابسة حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فمحت في الثاني
بخلاف هذه ولو اذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن وان
طلق بكلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي مرة خرجت بلا اذن طلقت
لاقتضايها التكرار كما مر وخلاصه من ذلك ان يقول لها اذنت لك ان
تخرجي متى شئت او كلما شئت او ان خرجت الي غير الحمام فخرجت اليه ثم
عدلت لغيره لم تطلق او لبسا طلقت كما في الروضة هنا وقال في المهمات
المعروف المنصوص خلافه وقال في الروضة في الايمان الصواب الجزم
به وقال الوالد رحمه الله تعالى ان عبارة الروضة في الايمان ان خرجت
لغير عيادة انتهى فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث في تلك والفرق
بينهما ان الي في سبيلتنا لانتهاء الغاية المكانية اي ان انتهى خروجك لغير
الحمام فانت طالق وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل اي ان كان
خروجك لاجل غير العيادة فانت طالق وخروجها لاجلها مع الدين خرجا
لغير العيادة ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امرأته فخرجا لكن تقدم عليها
كخطوات او حلف لا يضربها الا بموجب فضربها بخشبة لشتمها لم تطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)